

أحكام القرآن

. @ 357 @ .

ومنهم من قال هو الذي يكف عن النساء ولا يأتيهن مع القدرة منهم سعيد بن المسيب وهو الأصح لوجهين .

أحدهما أنه مدح وثناء عليه والمدح والثناء إنما يكون على الفضل المكتسب دون الجبلة في الغالب .

الثاني أن حصورا فعولا وبناء فعول في اللغة من صيغ الفاعلين .

قال علماؤنا الحصور البخيل والهيوب الذي يحجم عن الشيء والكاتم السر وهذا بناء فاعل والحصور عندهم الناقة التي لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها .

وهذا فيه نظر وقد جاء فعول بمعنى مفعول تقول رسول بمعنى مرسل ولكن الغالب ما تقدم .

وإذا ثبت هذا فيحي كان كافا عن النساء عن قدرة في شرعه فأما شرعنا فالنكاح روي أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن التبتل قال الراوي ولو أذن له لاختصينا

ولهذا بالغ قوم فقالوا النكاح واجب وقصر آخرون فقالوا مباح وتوسط علماؤنا فقالوا مندوب

والصحيح أنه يختلف باختلاف حال النكاح والزمان وقد بينا ذلك في سورة النساء وسترونه إن

شاء الله [الآية السابعة] .

قوله تعالى (! !) [الآية 44] .

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى في كيفية فعلهم \$.

واختلف فيه نقل المفسرين على روايتين